وسن استصحاب ذكرها ولا بد من استصحاب حكمها بان لا ينوي قطعها **فصل** صفة الوضوء ان ينوي ويستقبل القبلة ثم يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها وهي واجبة في وضوء وغسل وتيمم وتسقط سهوا وان ذكرها في اثنائه سمى وبنى فان تركها عمدا او حتى غسل بعض اعضائه ولم يستانف لم تصح طهارته والاخرس يشير بها ثم يغسل كفيه ثلاثا ولو تيقن طهارتهما ايضا وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء فان كان منه فواجب تعبدا ويسقط سهوا ويفتقر له نية وتسمية ولا يجزئ عن نية غسلهما نية الوضوء لانها طهارة مفردة لا من الوضوء ويجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل ويجب تقديم اليمنى على اليسرى في هذا الغسل واذا استيقظ اسير في مطمورة او اعمى ونحوه من نوم لا يدري انوم ليل او نهار لم يجب غسلهما وتقدم في كتاب الطهارة وغسلهما لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء ويسن بداءة قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه وتسوكه ثم باستنشاق بيمينه ثلاثا ثلاثا ان شاء من غرفة وهو افضل وان شاء من ثلاث وان شاء من ست ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويجب الموالاة بينهما وبين بقية الاعضاء وكذا الترتيب الا بينهما وبين الوجه ويسن استنثاره بيساره ومبالغة فيهما لغير صائم وتكره له ومبالغة في سائر الاعضاء ففي مضمضة ادارة الماء في جميع الفم وفي استنشاق جذبه بالنفس الى اقصى الانف والواجب ادنى ادارة وجذب الماء الى باطن الانف فلا يكفي وضع الماء في فمه بدون ادارة ثم له بلعه ولفظه ولا يجعل المضمضة اولا وجورا ولا الاستنشاق سعوطا والمبالغة في غيرهما دلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها به **فصل** ثم يغسل وجهه ثلاثا وهو من منابت شعر الراس المعتاد غالبا مع ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فيدخل فيه عذار وهو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت صماخ الاذن وعارض وهو ما تحت العذار الى الذقن ولا يدخل صدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي راس الاذن وينزل عنه قليلا ولا تحذيف وهو الشعر الخارج الى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار ولا النزعتان وهما ما انحسر الشعر عنه من فودي الراس وهما جانبا مقدمه بل جميع ذلك من الراس فيمسح معه ولا يجب بل ولا يسن غسل داخل عين لحدث ولو امن الضرر بل يكره ولا يجب من نجاسة فيها والفم والانف من الوجه فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرى والصغرى وسميا فرضين ولا يسقطان سهوا ويجب غسل اللحية وما خرج عن حد الوجه منها طولا او عرضا ويسن تخليل الساتر للبشرة منها باخذ كف من ماء يضعه من تحتها باصابعه مشتبكة فيها او من جانبيها ويعركها وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية امراة وخنثى ويجزئ غسل ظاهره ويسن غسل باطنه وان يزيد في ماء الوجه والخفيف يجب غسله وما تحته ويخلل اللحية عند غسلها وان شاء اذا مسح راسه ايضا **فصل** ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا حتى اظفاره ولا يضر وسخ يسير تحتها ولو منع وصول الماء والحق به الشيخ كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره ويجب غسل اصبع زائدة ويد اصلها في محل الفرض او غيره ولم تتميز والا فلا ويجب ادخال المرفقين في الغسل فان خلقتا بلا مرفقين غسل الى قدرهما في غالب الناس فان تقلعت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع

وجب

قال ابن عباس شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم رائحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس للبس التاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى ه نقل من شرح عبد الباقي المالكي على شرح الرحبية رحمه الله تعالى ورضي عنه امين



وجب غسلها كالاصبع الزائدة وان تقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وان طالت وان تقلعت من احد المحلين والتحم راسها بالاخر غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجافي منه من باطنها وما تحته لانها كالنابتة في المحلين **فصل** ثم يمسح جميع ظاهر راسه من حد الوجه الى ما يسمى قفا بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه وكيف ما مسح اجزا ولو باصبع او خرقة او خشبة ونحوها وعفي لبعضهم عن ترك يسير منه للمشقة والمسنون في مسحه ان يبدا بيديه مبلولتين من مقدم راسه فيضع طرف احدى سبابتيه على طرف الاخرى ويضع الابهامين على الصدغين ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه ولو خاف ان ينتشر شعره بماء واحد ولو وضع يده مبلولة على راسه ولم يمرها عليه او وضع عليه خرقة مبلولة او بلها وهي عليه ولم يمسح لم يجزئه ويجزئ غسله مع الكراهة بدلا عن مسحه ان امر يده وكذا ان اصابه ماء وامر يده ولا يجب مسح ما نزل عن الراس من الشعر ولا يجزئ مسحه عن الراس سواء رده فعقده فوق راسه او لم يرده وان نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه اجزاه ولو كان الذي تحته النازل محلوقا وان خضبه بما يستره لم يجزئ المسح عليه كما لو مسح على خرقة فوق راسه ولو مسح راسه ثم حلقه او غسل عضوا ثم قطع منه جزءا او جلدة لم يؤثر لانه ليس ببدل عما تحته وان تطهر بعد ذلك غسل ما ظهر وان حصل في بعض اعضائه شق او ثقب لزمه غسله والواجب مسح ظاهر شعر الراس كما تقدم فلو ادخل يده تحت الشعر فمسح البشرة فقط لم يجزئه كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحية وان فقد شعره مسح بشرته وان فقد بعضه مسحهما ويجب مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما لانهما من الراس ويسن بماء جديد بعد راسه والبياض فوقهما دون الشعر منه ايضا فيجب مسحه مع الراس والمسنون في مسحهما ان يدخل سبابتيه في صماخيهما ويمسح بابهاميه ظاهرهما ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف ولا يستحب مسح عنق ولا تكرار مسح راس واذن **فصل** ثم يغسل رجليه ثلاثا الى الكعبين وهما العظمان الناتئان في جانبي رجله ويجب ادخالهما في الغسل وان كان اقطع وجب غسل ما بقي من محل الفرض اصلا او تبعا كراس عضد وساق وكذا التيمم فان لم يبق شيء سقط لكن يستحب ان يمسح محل القطع بالماء واذا وجد الاقطع ونحوه من يوضئه باجرة المثل وقدر عليها من غير اضرار لزمه ذلك وان وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك ويسن تخليل فان لم يجد صلى على حسب حاله ولا اعادة عليه واستنجاء مثله وان تبرع احد بتطهيره لزمه ذلك ويسن تخليل اصابع يديه وتخليل اصابع رجليه بخنصره يبدا بخنصر يمنى ويسرى بالعكس والتيامن والغسل ثلاثا ثلاثا ويجزئ الاقتصار على الواحدة والثنتان افضل والثلاث افضل وان غسل بعض اعضائه اكثر من بعض لم يكره ويعمل في عددها اذا شك بالاقل وتكره الزيادة عليها والاسراف في الماء ويسن مجاوزة موضع الفرض ولا يسن الكلام على الوضوء بل يكره والمراد بالكراهة ترك الاولى قال ابن القيم الاذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا اصل لها عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه ولا التابعين والائمة الاربعة وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه وسلم انتهى **قال** ابو الفرج يكره السلام على المتوضي وفي الرعاية ورده وفي الفروع ظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام ولا الرد **فصل** والترتيب

لعدم ثبوت ذلك في الحديث وعده بدعة ابن الحاج في الغنية وابن الجوزي في اسباب الهداية وابو البقاء وابن العربي وابن رزين وفاقا لابي حنيفة ح شرح

[illegible]

Copyright King Saud University